السادسة قال أصحابنا يستحب أن يهيىء أحجار الإستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد وأما ما احتج به جماعات من أصحابنا من حديث اتقوا الملاعن وأعدوا النبل فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار السابعة لا يجوز أن يبول على ما منع الإستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات الثامنة قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كمه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلا أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه وروى البيهقي أيضا عن عائشة كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي ا عنه وهو صحيح عنه قلت وقد اتفق العلماء